

الفروق

ولو أكل ناسيا فظن أن ذاك يفطره فأكل بعد ذاك متعمدا فإنه لا يلزمه الكفارة إذا لم يبلغه الخبر .

والفرق أنه لما أكل ناسيا فقد أضر على شبهة فظن في موضع تلبيس وتشبيه لأن ما يفسد سائر العبادات لا يختلف الناسى والعامد فيه كالجماع يفسد الحج ناسيا كان أو عامدا والحدث ينقض الوضوء ناسيا كان أو عامدا فإذا ظن في موضع تلبيس وتشبيه فصار افطارا على شبهة والافطار على الشبهة لا يوجب الكفارة كما لو تسحر والفجر طالع وهو لا يعلم به . وأما في الحجامة فقد أضر على غير شبهة لأن الصوم انما يفسد بما يدخل لا بما يخرج فإذا ظن أن صومه قد فسد فقد ظن في غير موضع الظن فلم يصر شبهة في سقوط الكفارة فبقيت الكفارة واجبة عليه فإذا بلغه الخبر أو أفثاه فقيه صار ذلك عذرا فسقطت الكفارة . 67 - إذا قال   علي أن أصوم شهرا فإنه لا يلزمه متتابعا . ولو قال   عليه أن يعتكف شهرا يلزمه متتابعا .

والفرق أنه ذكر الشهر والشهر اسم للأيام والليالي والاعتكاف يصح بالليل كما يصح بالنهار فقد ذكر الأيام والليالي وقرنها بما يصح فيهما فيلزمه متتابعا الليل والنهار كما لو قال وا  لا أكلم فلانا شهرا فانه يلزمه الامتناع عنه متتابعا كذلك قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم